

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وعليه اقتصر ابن الحاجب والقول بمنعها للعتبية فهي ذات خلاف أيضا وإنما نقمنا على المصنف نسبتها لعياض وذكر التأويلين فيها وليس الأمر كذلك وإنما المشهور فيها جوازها وقد اعترض الحط على المصنف بعد أن قررها كما فرضوا قائلا كلام المدونة في مسألة تطوع أحدهما بكثير الآلة وفي مسألة صاحب البيت والرحى صريح في جوازها ففي تسوية المصنف بين القولين في هذه نظر إلا أنه سلم التأويلين تقليدا للمصنف وقد علمت أنهما غير مسلمين فيها فتأمل ذلك حق التأمل وشد يدك عليه فلعلك لا تجد تحقيقه في غير هذا وإنما الموفق البناني قول عياض واختلف في تأويل قوله في الكتاب إلخ يحتمل رجوعه للمسألتين معا تكون في كل واحدة منهما تأويلان ويحمل قول المصنف واستئجاره من الآخر على الأول منهما أي واستئجار كل منهما من الآخر إلخ فيسقط عنه الاعتراض في المتن وإنما أعلم تنبيه هذا فيما يحتاج لآلة لها قيمة وأما ما لا يحتاج إلى آلة أو يحتاج إلى آلة لا قدر لها كالخياطة فلا كلام فيه انظر التوضيح قاله الحط ومثل لشريكي العمل فقال كطبيين اتحد طبعهما ككحاليين أو تلازم اشتراكا أي الطبيبان في الدواء بشراء أو فعل أو أحدهما يعمل ويشترى الآخر فإن اختلف طبعهما ولم يتلازم فلا تصح شركتهما قاله اللخمي وغيره وكمائدين اشتراكا في ملك أو كراء البازين أو الكلبين أو أخرج كل منهما جارحا واستأجر كل منهما نصف جرح صاحبه بنصف جرحه أو سكتا أو أخرج أحدهما جارحا وأكرى نصفه للآخر على ما تقدم وفاقا وخلافا إذا كان طلبهما وأخذهما واحدا لا يفترقان كما في بعض روايات المدونة وهل يجوز اشتراكهما إن اشتراكا في الجارحين بملك أو كراء من غيرهما إن